

أهمية كتاب "المعيار المغرب" للونشريسي في كتابة
التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الأوسط.

šarīsī in writing The importance of the book " Al-mi'ār al-mu'rab" of Al-Wan
The economic and social history of the Central Maghreb.

د/ خالد بلعربي

قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية
والاجتماعية، جامعة سيدي بلعباس

الملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية التطرق إلى المادة التي يوفرها كتاب المعيار و ذلك ضمن محاولة قراءة حركية تاريخ المغرب الأوسط في فضائه الاقتصادي و الاجتماعي، إذ اعتبر هذا المصنف من أهم المظان التي يعول عليها الباحثون في رصد المادة الحضارية لبلاد المغرب الأوسط خاصة و الغرب الإسلامي عامة، لما يحويه من معلومات اقتصادية و اجتماعية قل نظيرها، و في هذا الصدد نحاول في هذه الدراسة الحفر في عمق كتاب المعيار انطلاقا من منظور علمي لاستجلاء أهم القضايا الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرض لها الونشريسي في كتابه حيث قدم لنا هذا المصنف معلومات بالغة القيمة، عجزت الحوليات التاريخية عن كشفها.

الكلمات المفتاحية:

المغرب الأوسط، الونشريسي، المعيار، الغرب الإسلامي.

Abstract:

Through this research paper, we seek to get acquainted with the material provided by the Book of "Al-mi'ār al-mu'rab" wrighten by Al-Wan šarīsī , as part of an attempt to read the dynamics of the history of the central Maghreb or all the Maghreb in its economic and social space.

keys words :

Central Maghreb, Al- Wancharisi, Al-mi'ār al-mu'rab, west Islamic.

مقدمة:

إلى أمد غير بعيد، ظلت كتب النوازل أو الفتاوى، مهملة ومنسية من قبل الباحثين في حقل التاريخ الإسلامي، حيث كانوا يعتبرونها مصادر جافة لا طائل يرجى منها، بعيدة كل البعد عن التاريخ، غير أنه مع تطور حقول المعرفة التاريخية. وفي غياب وثائق بديلة، تفتن الباحثون إلى أهميتها لتغطية حقول التاريخ، حتى أصبحت اليوم تصنف ضمن المصادر الدفينة للتاريخ الإسلامي¹، بل اعتبارها من المصادر الهامة التي ترقى إلى الوثيقة التاريخية².

ولعل ما دفع بالباحثين إلى التعامل مع كتب النوازل في المقام الأول، الإقدام على نشر و تحقيق العديد من هذه المصنفات، لعل من أبرزها، كتاب المعيار للنوشرسي الذي يعد قمة إلى ما وصلت إليه التأليف في النوازل حيث اعتمد في مادته على المؤلفات الفقهية الضخمة التي ألقت في المغرب و الأندلس طيلة القرون التي أعقبت انتشار المذهب المالكي. ولحسن الطالع، ساهمت الكثير من هذا المصنف المشار إليه، بما تضمنته من عقود مختلفة و نصوص ثمينة في ردم الكثير من الثغرات الخاصة بالتاريخ الاجتماعي و الاقتصادي للمغرب الأوسط الذي أهملته الحوليات التاريخية التقليدية، فهو بذلك يسد فراغا كبيرا بالنسبة للباحث في تاريخ المغرب الأوسط.

و تأسيسا على ذلك، فإن هذه الورقة البحثية المتواضعة تحاول التطرق إلى المادة التي يوفرها كتاب المعيار و ذلك ضمن محاولة لقراءة حركية تاريخ المغرب الأوسط في فضائه الاقتصادي و الاجتماعي، إذ اعتبر هذا المصنف من أهم المظان التي يعول عليها الباحثون في رصد المادة الحضارية لبلاد المغرب الأوسط خاصة و الغرب الإسلامي عامة، لما يحويه من معلومات اقتصادية و اجتماعية قل نظيرها، و في هذا الصدد نحاول في هذه الدراسة الحفر في عمق كتاب المعيار انطلاقا من منظور علمي لاستجلاء أهم القضايا الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرض لها النوشرسي في كتابه حيث قدم لنا هذا المصنف معلومات بالغة القيمة، عجزت الحوليات التاريخية عن كشفه.

1- تحديد مفهوم النوازل الفقهية:

تعتبر كتب النوازل من بين المصادر الهامة التي أصبح المؤرخ يعتمد عليها في عملية البحث التاريخي، و قد تعددت أسماؤها، فسميت النوازل والفتاوى، وهما الاسمان الأكثر شيوعا في الغالب، ودعيت كذلك بالمسائل والأجوبة والأحكام والجوابات، و من المعلوم أن كل تلك المصطلحات تعكس مفاهيم متقاربة⁴، و النوازل هي القضايا و الوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقهاء الإسلامي، و قد كتبت فيه رسائل و مجلدات عديدة مشهورة أكثرها ما تزال مخطوطة⁵.

و لا تحتوي هذه الكتب على نصوص الفقه النظرية فحسب، بل إن قيمتها التاريخية الأساسية تكمن في أنها تقدم حصيلة خبرة المفتي أو القاضي النظرية منقولة إلى مواقع العمل في المجتمع تطبيقا و تنفيذا في قضايا الزراعة والصناعة و التجارة و الملاحة، و بيوت المال و غير ذلك من مناحي الحياة اليومية⁶، فالنازلة الفقهية إذن تعكس صورة المجتمع الإسلامي في خصوصياته و في مشاكله و تعقيداته. فهي تتضمن مادة غنية في مجال الدراسات التاريخية و الحضارية قلما ترد في المصادر التاريخية⁷.

هذا فضلا على أن النازلة تتميز بسمتها الواقعية البعيدة عن أي صبغة إيديولوجية أو سياسية مما يجعل خطابها التاريخي محايدا يفوق في الكثير من الأحيان قيمة النص التاريخي⁸ كما أنها تتميز بالواقعية و التجدد و تنوع التأليف، كما أنها ذات طابع محلي⁹، فلا تبقى سابحة في المطلق كما هو الشأن في كتب الفقه العامة، و إنما تتجدد مسائلها في المكان و الزمان والموضوع بحسب ما تأتي به الأسئلة التي تنبني عليها وما تطرحه من مشاكل دينية و اجتماعية، ومن ثم تكون كتب النوازل غنية بالمعلومات التي تفيد المؤرخ¹⁰، و لهذا يرى جوزيف شاخت أن " فهم المجتمع الإسلامي سيظل رهينا بمدى فهم و دراسة هذه النوازل و الاستفادة من مادتها الخام"¹¹، كما أن المستعربة الفرنسية راشل أريه تشير إلى أهمية هذا النوع من المصنفات قائلة " تشكل هذه الفتاوى أهمية عظمى ليس فقط في مجال الفقه الإسلامي في

الأندلس فحسب، إنما أيضا في غزارة المعلومات التي تقدمها لنا حول الحياة الاقتصادية و الاجتماعية فيه، هذه المعلومات تكاد تخلو منها تقريبا كتب المؤرخين¹².

أما الكتاب المنوه به في هذه الدراسة، فنكتفي في هذا المقام بسطور قليلة بالتعريف به و بمؤلفه، فصاحب كتاب المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا و الأندلس و المغرب " هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن على الونشريسي التلمساني الأصل و المنشأ، الفاسي الدار و المدفن¹³ ، و لد بجبال الونشريسي غرب الجزائر سنة 834هـ / 1430م، كان عالما و فقيها متضلعا، فاق أهل زمانه في عقد الشروط و الوثائق، توفي سنة 914هـ / 1508 - 1509 و قد بلغ من العمر ثمانين سنة و تتجلى قيمة النوازل الواردة في كتابه، في اعتماد مؤلفه على أمهات مصنفات الفقه المالكي، فضلا عن استناده إلى فتاوى فطاحلة فقهاء عصره كالبرزلي¹⁴.

ويعتبر كتاب " المعيار" عبارة عن موسوعة متنوعة ينتفع بها جميع الدارسين حيث رصد فيه مؤلفه الاف الفتاوى في بقاع متعددة ، ووقائع مختلفة في سبعة قرون عن عشرات المفتين و المجتهدين مما يجعله مرجعا تاريخيا من طراز رفيع.

2- نوازل الونشريسي أداة مصدريّة ثمينة لكشف التاريخ الاقتصادي بالمغرب الأوسط:

كتاب المعيار معين لا ينضب لدراسة الأحوال الاقتصادية لبلاد المغرب الأوسط فمن خلال نوازل الونشريسي يطلع الباحث على كثير من أصول المعاملات في البيع و الشراء الذي كان سائدا في المغرب الأوسط، فقد ألمح في الكثير من نوازله إلى نظام التسعير في أرجاء المغرب الأوسط كذلك يذكر أن الباعة والتجار و الصناع بالأسواق من كان يلجأ إلى الغش و التدليس، ومن كان يتعرض للعقوبة من جانب المحتسب و من أمثلة ذلك قيام الجزائريين بخلط اللحم السمين بالمهزول أو النفخ في اللحم¹⁵ و غير ذلك كثير.

كما أشارت بعض نوازله إلى الضرائب و المكوس التي كانت تفرض على أهل المغرب فيورد الونشريسي معلومات عن العشارين الذين كانوا يقفون على أبواب المدن لأخذ المكس على التجارة كما أشارت بعض النوازل الفقهية له إلى الموازين و المكايل و أنواعها.

و هناك ثروة قيمة من المعلومات الاقتصادية الخاصة بالنقود و أنواعها و أوزانها و كيفية التعامل بها في بلاد المغرب.

*نوازل الونشريسي وعلاقتها بالنشاط الاقتصادي:

يتضح من خلال النصوص و المسائل الواردة في كتاب المعيار مدى غناه بالمعلومات الخاصة بالنشاط الاقتصادي ففي مجال الزراعة تسهم نصوص المعيار في تقديم معلومات عن النشاط الفلاحي بالمغرب الأوسط و التي تهم الدارس الباحث في هذا المجال، و سنكتفي في هذه الدراسة ببعض النماذج من النوازل التي تكشف عن مجموعة من الصور المتعددة الخاصة بالمزارعين، و الهدف من ذلك إعطاء الأدلة و البرهان على ما تحويه كتب النوازل من مادة تاريخية في غاية الأهمية حول القطاع الفلاحي.

من القضايا الهامة التي تساهم نوازل الونشريسي في تسليط النور عليها و إفادة البحث التاريخي رصد شكل من أشكال العلاقة بين المزارع و صاحب الأرض و هو ما يعرف بالمغارسة الذي يقتضي أن يستأجر المالك زارعا يتقن غراسة الأشجار لمدة يتفق عليها الجانبان قد تصل إلى عشر سنوات و بمقتضى العقد يمنح صاحب الأرض المساحة المغروسة و ما يستلزمها من سقي و زريعة، بينما يقدم المزارع عمله فيتعهد الأشجار بالغراسة و السقي، على أن يتقاسم الطرفان المحصول مناصفة¹⁶، غير أنه يترتب عن ذلك في بعض الأحيان مشاكل بين الطرفين ناجمة أساسا عند وقوع الكوارث الطبيعية أو حرائق تتلف الأشجار أو المحاصيل الزراعية و هذا ما يتضح من خلال النازلة التالية التي نقلها الونشريسي

عن ابن الحاج " وسئل ابن الحاج عمن غارس رجلا إلى الإطعام مغارسة صحيحة، فإذا بلغته، كان بينهما بنصفين يقسمانه، فلما بلغ ذلك، احترق فامتنع رب الأرض من إعطائه نصفها"¹⁶.

و على غرار المغارسة ساد كذلك نظام المزارعة أو المشاركة¹⁷ و هو أن يدفع رجل لآخر أرضا يزرعها، و يقوم بتسليم البذور على أن يلتزم بالعمل و الزرع على أن يكون له نصيب من المحصول يتفق عليه في العقد مسبقا¹⁸ و في هذا الصدد ورد في إحدى نوازل الونشريسي ما يلي " امرأة زارعت في حصة لها في قرية رجلا، فلما كان أكثر، أكرت فلانة المزارعة هذه الحصة لمدة عامين بعشرة مثاقيل، و العام الأول منها هو العام الذي وقعت فيه المزارعة"¹⁹، فالونشريسي يبين ثمن الكراء الواجب دفعه من طرف المزارع و هو عشرة مثاقيل لمدة سنتين، أي بمعدل خمسة مثاقيل كل سنة، وهي معلومات تنعدم في الحلويات التاريخية، بينما يقدمها لنا الونشريسي بشكل دقيق في هذه النازلة بعلمية خارقة.

و في نازلة ثانية وردت في المصدر نفسه يستطيع الباحث التعرف على الشروط المعقودة بين مالك الأرض و المزارع، كانت تحدد مسبقا، كما أن بعض الملاكين كانوا ينيبون عنهم وكلاء لقبض حصصهم من الإنتاج المتفق عليه و يتجلى ذلك من خلال النازلة التالية " و سئل ابن الحاج عمن زارع رجلا في أرضه على جزء معلوم، و شرط الزارع أن يعطي لوكيل رب الأرض ستة أقفزة عن الزوج"²⁰.

و بالمثل ساد نظام المساقاة في بلاد المغرب الأوسط، و هو شكل من أشكال الاستغلال الزراعي، و يقتضي هذا النظام بأن يقوم مالك الأرض بمنحها للمزارع الذي يصهر على سقيها و رعايتها و حراستها، ثم جني ثمارها حتى تنضج و نستشف ذلك من خلال النازلة الآتية: " و سئل ابن الحاج عن امرأة وهبت زوجها رباعا بمشجر فعقد فيه الزوج مساقاة بينة"²¹.

و تفيدنا كتب النوازل كذلك بعقود الشركة الزراعية و المتمثلة في التزام صاحب الأرض بتقديم كل ما يحتاجه المزارع من بذور و زريعة، بينما يقوم هذا الأخير باستغلالها إما بالخمس التي يعرف صاحبها بالخماس أو بالمرابعة أو الربع، أو المثلثة أي الثلث، أو المناصفة أي النصف، يتضح من خلال هذه النازلة التي وردت في كتاب المعيار " و سئل ابن لبابة عن الذي يشترط على المناصف و المثلث و الخماس، ألا يحصد ربّ الأرض معه و لا يدرس وأن يكون العمل عليه كله. فأجاب هذا العمل الجاري في بلدنا و عليه كان مشايخنا الذين مضوا و هو كان مذهب عيسى بن دينار، و على مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا...."²²

و يفهم من هذا النص اشتراط كون العمل على العامل فقط، و على صاحب الأرض التكفل بتوفير وسائل الإنتاج و هي الأرض و الزريعة و آله الحرث و الماشية، و يفصح كتاب المعيار عن نوع آخر معروف بالمناصفة الذي يقتضي لأن يحصل الطرفان معا على نصف الإنتاج و يقتضي الأمر في هذه الحالة التزام الطرفين على تقديم الزرع و أدوات الحرث بالتساوي²³، و هناك إشارة في إحدى نوازل الونشريسي إلى أخوين شقيقين كانت بينهما أرض زراعية شركة بميراث، و كان أحدهما يستغل الأرض و يقتسم مع أخيه حصاد المحصول مناصفة.

و حسبنا ما جاء في هذه النازلة عن إعطاء الأرض مناصفة " و سئل عبد الله بن محمد عن رجل يعطي الأرض مناصفة، يجعل أرضه و نصف الزريعة و يجعل الآخر نصف الزريعة و العمل"²⁴.

و غالبا ما كانت تنعقد المزارعة من أجل إنتاج الحبوب لكن يلاحظ أن هناك حالات تمت فيها الإشارة إلى زراعة القطن، أو الكتان أو البقول أو القطاني، يتضح ذلك جليا في هذه النازلة: " و سئل عن الرجل يدخل المناصف في أرضه و يجعل معه النصف من جميع الزرائع، فيعمل العامل في تلك الأرض و يحصد الزرع و يدرسه و يذروه و يأخذ صاحب الأرض نصيبه، ثم إن العامل يدعو صاحب الأرض إلى أن يقسم معه الكتان قبل أن يخيطه فأبى ربّ الأرض أن يأخذ نصيبه إلا بعد أن يتم مؤنته من الطبخ و الخيط، و يقال للعامل عليك بجميع مؤنته و نفقته"²⁵.

و تفيدنا النوازل الونشريسي على أن أهل بلاد المغرب عرفوا نظام الضمان أو التعويض، إذ كان أكثر أهالي القرى يتركون ماشيتهم ترعى في المزارع مما يسبب أضرار لأصحاب تلك المزارع، و لذا كان حاكم الموضع يغرمهم بدفع من المال كتعويض لأصحاب المزارع عن الأضرار التي لحقت بمحاصيلهم²⁶.

كما تبين نوازل أخرى صورة من صور النزاعات و المشاكل التي كانت تسود بين الشركاء في أرض واحدة و تتجلى أساسا في التعدي على أرض مشتركة من قبل أحد الشريكين فيقوم بحرثها لنفسه ثم يقوم شركائه بالمطالبة بحقوقهم، فتجيب النازلة " إن كانوا قاموا عليه في إبان الزرع قبل فواته كان لهم مقاسمة الأرض بما وقع في حصصهم كان لهم أن يفعلوا به ما شاءوا و إن قاموا عليه بعد فوات الحرث فعليه لأشراكه كراء حصصهم و له الزرع"²⁷.

و تشير النوازل الونشريسي كذلك إلى موضوع الغصب، و ذلك أن بعض الأراضي الزراعية كانت تسقط في يد غير مالكيها بالقهر و الغلبة أحيانا و بوضع اليد و الحيازة أحيانا أخرى، و قد تنتقل إلى آخرين بالبيع، و كان هذا يعقد الأمور من الناحية الشرعية²⁸.

و يمكن الانطلاق من فرضية أن المزارع بسبب خوفه من حدوث مثل هذه المشاكل كان مسبقا في عقد الحقوق التي يتوجب على صاحب الأرض الالتزام بها، و في هذا الصدد يشير الونشريسي في إحدى نوازله إلى مجموعة من الحقوق يتعين على رب الأرض الالتزام بها منها نفقة المزارع و الاعتناء بعياله و مشاركته في أضحية العيد²⁹.

أما بالنسبة لطرق استغلال المياه في سقي الأراضي الزراعية، فتتضمن نوازل الونشريسي نصوصا هامة حول الموضوع، إذ تكشف على أن نظام المساقاة كانت تتم على نوبات و حصص معلومة، حسب احتياجات كل مزارع، بحيث تستغل كل مزارع مياه السقي يوما واحدا من أيام الأسبوع في أوقات محددة و هو ما يتبين من خلال هذه النازلة " و سئلت من قبل القاضي بتلمسان أبي زكرياء يحي بن عبد الله بن أبي البركات وصل الله حفظه بما نصه: الحمد لله، و صلى الله على سيدنا محمد، سيدي رضي الله عنكم جوابكم في عين ماء مشتركة بين أناس يسقون منها حياتهم، ضمنهم من حظه نهرا، و منهم من حظه ليلا، و منهم في غدوة إلى الزوال، و منهم من حظه من الزوال إلى العصر... ، فالواضح من خلال هذه النازلة أن كل مزارع كان يستغل المياه في فترة من أيام الأسبوع، متعارف عليها من طرف المزارعين، محددة بالساعات و ذلك لكثرة المزارعين و هي تعكس صورة الانسجام التي كانت بينهم³⁰.

و على عكس هذه الصورة التآلفية التي تترجم الانسجام بين المزارعين تفصح بين نوازل أخرى عين بعض النزاعات و الخصومات التي كانت تحدث بسبب مشكل الماء باعتبارها قضية لها انعكاس واضح و أثر بالغ على النشاط الفلاحي³¹، من ذلك ما توضحه نازلة وردت عن " ساقيتين ترفعان من واد واحد إحداها فوق الأخرى وقع بينهما نزاع " فتجيب النازلة " الحكم في الماء الذي هو غير متملك الأصل في الأودية أن يسقي منه الأعلى فالأعلى"³².

كما أن النزاع كان يحدث كثيرا بسبب زيادة عدد المستفيدين من المجرى الواحد، مما يجعل أهل العلو يستأثرون و يستوفون نصيب أكبر من المياه و بالتالي فإن الأسفلين لا ينالون منه بقدر حاجتهم، و مما صعب إيجاد حل لهذه المنازعات هو الاختلاف في حظوظ توزيع الماء و كثرة المستفيدين و هو ما تبينه الكثير من نوازل الونشريسي³³ و أكثر المشاكل ما كان مرتبطا بحيازة المياه نتيجة لطول مدة الانتفاع، مما ينجم عنه حق ادعاء الحيازة و كثرة نوازل المعيار التي تتحدث عن ذلك³⁴، فكانت الأجوبة في عمومها بأن طول المدة لا يمثل حقا من الحقوق، بل الأسبقية هي التي تؤدي تملك المنبع، و يلاحظ من خلال إحدى النوازل المتعلقة بالري في بلاد المغرب أنه قد توجد ساقية – بقرية ما – مرفوعة من الوادي ثم يأتي أهل قرية مجاورة يريدون إحداث ساقية بأرضهم من نفس مياه، مما يلحق الضرر بأصحاب الساقية القديمة، و لهذا جرى العرف بالمغرب ألا يتم إحداث تلك الساقية إن كان يضر بأصحاب الساقية القديمة، فلا يجوز إحداث شيء إلا بموافقتهم³⁵.

و تسهم نوازل الونشريسي كذلك في تعريفنا بالصناعة في المغرب الأوسط، ولعل من أبرزها صناعة النسيج بتلمسان و بجاية، و صناعة الورق بتلمسان، وازدهار صناعة الزيوت في معظم بلاد المغرب، ويشير الونشريسي إلى كثرة انتشار الأسواق في بلاد المغرب و اختصاصها بنوع معين من السلع، و يطلعنا في نوازلها أن السلطة في بلاد المغرب كانت تتدخل في كثير من الأحيان لتحديد الأسعار بطريقة مناسبة حتى لا يقع هناك ظلم سواء على المستهلك أو التاجر. و كانت وظيفة المحتسب حسب ماجاء في نوازلها هي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و مراقبة المعاملات التجارية داخل الأسواق.

وتفصح نوازل الونشريسي عن الكثير من الحقائق المتعلقة بالنشاط الرعوي في المغرب الأوسط الوسيط لم تتطرق إليها كتب الحوليات التاريخية الكلاسيكية و من بينها مسألة تنظيم الرعي حيث تفيدنا نوازل الونشريسي عن استئجار الرعاة و ما تطرحه من مشاكل و ما تسببه هذه الهائم من أضرار في الزرع و الضياع وكان هذا معمولاً به لدى سكان المغرب الأوسط، يشير الونشريسي إلى أن هذه المشاكل التي تحدث بين الرعاة و أصحاب الماشية تكون في أغلب الأحيان في تفريط من من قبل الراعي كالنوم و التغيب بدون إخبار صاحب الهائم أو ضياع بعض الهائم، تفيد إحدى نوازلها مسألة طرحت على أبي عمر بن المكوي (ت401هـ/1011م) "عمن استأجر راعياً لغنمه فلما خرج الراعي بها المسرح ترك الغنم و رجع إلى المدينة ثم انصرف إليها عشية فوجدها قد نقصت و لم يدر متى زالت أوقات رجوعه أم قبل. فأجاب بأنه لا ضمان عليه إلا أن يقيم رب الغنم البيئة أنها إنما ضاعت في وقت تعديه ذلك"36.

و تخبرنا نوازل الونشريسي حول مسألة تضمين الرعاة بسبب الخلاف الحاصل بين الراعي و رب الماشية، أو بين صاحب الماشية و صاحب الزرع حول ما تفسده الهائم من زرع و ثمار الغير، و في هذه المسألة يفيدنا الونشريسي أن أصبغ سئل عن "الزرع إذا كان محيطاً بالقرية متصلاً بها لا يسلم الماشية إذا أخرجها صاحبها وتركها من غير راع يحرسها فأجاب: يؤمر أن يخرج معها راعياً أو رعاة يحرسونه و يمنعونه أن تؤذي أحداً، ويمر به على الطريق الذي يتحفظ أهله من أداء الزرع الذي يلها، فإذا أخرجوه من مزارع القرية إلى فحوصها و لا زرع فيه تركت الماشية هنالك بغير راع فإن نزع منها شيء إلى الزرع أثناء ذلك كانت مثل الضواري في الماشية تقرب إلى أرض لا زرع فيها، و قال و أما لو فتح رجل باباً و سرح دابته بلا حارس فالضمان على مثل هذا و الغرم له لازم و لو أدب لكان ذلك أهلاً"37 و يضيف صاحب "المعيار" ماورد في كتاب معين الحكام من جواب قائل: "إنما يسقط عن رب الماشية ضمان ما أفسدته نهارة من الزرع و الحوائط إذا أخرج ماشيته من جملة الزرع و الحوائط بقائد يقودها إلى راعيها و أما إن أهملوها بين الزرع و الحوائط دون راع أو مع راع يضيع أو يفرط فرمها ضامن لما أفسدته و يضمن الراعي المفرط إلا أن يشد منها شيء دون تفريط فلا ضمان"38. و هكذا يتضح لنا أن كتب النوازل اشتملت على أحداث تاريخية و اقتصادية و اجتماعية قد لا تتوفر في كتب التاريخ أحياناً، و ذلك لأن النوازل تعتبر انعكاساً صادقاً لأحداث المنطقة و ظروفها.

3-نوازل الونشريسي أداة مصدريّة ثمينة لكشف التاريخ الاجتماعي بالمغرب الأوسط:

تكشف لنا نوازل الونشريسي عن جوانب مهمة عن الكثير من الممارسات الاجتماعية في مجتمع المغرب الأوسط و من بينها الوقف، فبالرجوع إلى نوازل الأوقاف في مدونة "المعيار" يمكن للباحث معرفة بعض مناحي الخدمات الاجتماعية في المغرب الأوسط، فقد أورد الونشريسي أن رجلاً من أهل مليانة أوصى بأن يصرف ثلث أملاكه عند وفاته على المساكين و قد حدث ذلك سنة ثمانية و ثلاثين و سبعمائة (1338م). و في نازلة أخرى ذكر الونشريسي أن رجلاً من أهل بجاية من أكابر التجار و ذوي الأموال الطائلة أوصى رجلاً بأن يتصدق بمبلغ "مائة و خمسين ديناراً من الذهب و أنها كانت أمانة بيده ثم علقها بذمته"، على الفقراء و المساكين39 و يتضح من الكثير من نوازل الونشريسي كثرة الفقراء و المساكين في

بلاد المغرب الأوسط خلال القرن التاسع الهجري (15م) ، لدرجة أن الفقيه عبد الله العبدوسي لم يجز لناظر الأعباس صرف جميع الدراهم لمساكن مدينته.

كما أن نوازل النشريسي تلقي الضوء عن العادات و التقاليد والأعراف وعن الحياة الأسرية والاحتفالات والأعياد و الزي و الأطعمة و مراكز العلم و معالم الحياة الدينية في بلاد المغرب، كما أشار إلى ظاهرة البذل و الرشوة، و التعدي على أموال الغير التي استشرت بين بعض فئات المجتمع من ضعاف النفوس الذين يرغبون في الثراء السريع بشتى الوسائل⁴⁰.

ويذكر النشريسي أن بعض المواضع المغربية كانت تفتقر للأمن بسبب عصابات من المفسدين كانت تثير الخوف وتحدث اضطرابا في مجتمعات بلاد المغرب كالمناطق الجبلية و البوادي وهي مناطق كان ينتجعها هؤلاء الأشرار المفسدون، ولم تقتصر عناصر الفساد على الأشرار و اللصوص وقطاع الطرق بل شملت أيضا الفاسقين ومرتكبي الرذيلة⁴¹، كما أمدنا النشريسي بإشارات قيمة عن أهل الذمة و أوضاعهم في مجتمع الغرب الإسلامي و أظهرت نوازله تمتع النصارى على عكس الشائع-بنوع من الحرية الدينية في عهد المرابطين⁴².

و هكذا يتضح لنا أن كتاب " المعيار " اشتمل على أحداث تاريخية و اقتصادية و اجتماعية قد لا تتوافر في كتب التاريخ أحيانا، و ذلك لأن النوازل تعتبر انعكاسا صادقا لأحداث المنطقة و ظروفها، و قد مكنتنا هذه الدراسة من خلال النماذج التطبيقية المسار المتلازم بين التاريخ و الفقه لهذا تعتبر كتب النوازل الفقهية من أهم المصادر التي أصبح يلتجئ إليها مؤرخو الغرب الإسلامي لدراسة التاريخ لاسيما منه التاريخ الاقتصادي و الاجتماعي.

الهوامش:

- 1- إبراهيم القادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي، قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، دار الطليعة - بيروت ط1، سبتمبر 1994، ص 132 - 142.
- 2- فاطمة بلهواوي، النص النوازلي للغرب الإسلامي أداة لتجديد البحث في تاريخ الحضارة الإسلامية، مجلة عصور، العدد 17 جوان - ديسمبر 2011، مخبر البحث التاريخي مصادر و تراجم جامعة وهران، ص 83، ينظر كذلك، بلعربي خالد، كتب النوازل والأحكام كمصدر مشترك بين المؤرخ والقانوني، العصر الزباني انموذجا، بحث نشر ضمن أعمال ندوة التاريخ والقانون التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة، أعمال مهدة للأستاذ الدكتور محمود إسماعيل جامعة مولاي إسماعيل مكناس، سلسلة ندوات 22 الجزء الأول، مطبعة مكناس برنات شوب 2009، ص 19.
- 3- الونشريسي، المعيار المعرب و الجامع المغرب في أهل فتاوى أهل الأندلس و المغرب، تحقيق مجموعة من الأساتذة، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط 1981.
- 4- إبراهيم القادري بوتشيش، النوازل الفقهية و كتب المناقب و العقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق 5 - 6 هـ / 12 - 13 م) مجلة التاريخ العربي، العدد 22، ربيع 2002، الرباط المجلد السابع ص 247.
- ينظر كذلك، محمد بن شريفة، وقائع أندلسية في نوازل القاضي عياض، مجلة دعوة الحق، العدد 264، أبريل - ماي 1987، ص 94.
- 5- عبد الواحد ذنون طه، أهمية الكتب الفقهية في دراسة تاريخ الأندلس، نموذج تطبيقي عن كتاب المعيار المعرب للونشريسي، دار الكتاب العربي للطباعة القاهرة (دت) ص 119.
- ينظر كذلك، عبد العزيز بن عبد الله، القضاء المغربي و خواصه، الفتاوى و النوازل و الوثائق بحث نشر ضمن أعمال ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فاس 140 هـ / 1980 م ج3، ص 227 - 257.
- 6- عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 120.
- 7- إبراهيم القادري بوتشيش، النوازل الفقهية.... المقال السابق، ص 248، ينظر كذلك كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و العلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل و فتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب 1996، مصر، ص 8.
- 8- محمد بن حسن شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف، الرباط 2000، ص 335.
- 9- محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية للتأليف و الترجمة و النشر، الطبعة الأولى 1999 ص 55 - 59.
- 10- مبارك جزاء الحربي، جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية العدد 34، السنة 21 مارس 2006.
- 11 Schacht (J). Esquisse d'une histoire du droit Musulman. Besson. Paris 1953. P.67
- 12 Arié (R) España Musulmana (siglos VIII-XV) historia de España dirigida por Manuel tunino de lara III, barcelona 1989. P.100
- 13- عبد الواحد بن عبد الحي الكتاني، فهارس و الإثبات و المعاجم و المشيخات و المسلسلات، تقديم إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت 1982 ج2، ص 1122.
- 14- كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 9.
- 15- محمد فتحة، النوازل الفقهية و المجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 هـ إلى القرن 9 هـ (12 - 15 م)، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، دار البيضاء المغرب 1999، ص 10، ينظر كذلك، إبراهيم القادري بوتشيش، النوازل الفقهية.... المقال السابق، ص 249.
- 16- الونشريسي، المصدر السابق ج8، ص 177.
- 17- المزارعة لغة: مفاعلة من الزراعة، و هي الحرث و الفلاحة، و الزرع إذا كان بمعنى الفعل فهو الإنبات، يقال زرع الله أي أنبته، وأزرع الزرع نبت وورقه، و المزرعة و الزراعة و الفردع موضع الزرع و قيل الزريعة الأرض المزروعة، و عرف المالكية المزارعة بأنها الشركة في

- الزرع، ينظر: ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار المعارف المصرية ج8. (دت) ص 141، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير تحقيق محمد عيش دار الفكر بيروت (ب ت) ج3، ص 372.
- 18- النشريسي، المصدر السابق ج8، ص ص 152 – 153.
- 19- نفسه، ج8، ص 166.
- 20- نفسه، ج8، ص 165.
- 21- نفسه، ج8، ص 169.
- 22- إبراهيم القادري بوتشيش، النوازل المقال السابق، ص 12.
- 23- النشريسي، المعيار ج8، ص 167.
- 24- نفسه ج8، ص 177.
- 25- نفسه، ج8، ص 176.
- 26- النشريسي، ج7، ص ص 227 – 228.
- 27- نفسه، ج8، ص 162.
- 28- نفسه، ج8، ص 275.
- 29- نفسه، ج2، ص 36، بوتشيش، النوازل، المقال السابق، ص 248.
- 30- نفسه، ج5، ص 111.
- 31- عمر بليشير، جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في المغرب الأوسط و الأقصى
6 – 9 هـ / 12 – 15 م من خلال كتاب المعيار للنشريسي، أطروحة دكتوراه (مرفوعة) قسم التاريخ و الآثار، جامعة وهران 2010، ص 205.
- 32- النشريسي، المعيار ج10، ص 274.
- 33- نفسه، ج8، ص 403.
- 34- نفسه، ج8، ص 403 – 417.
- 35- نفسه، ج5، ص 12.
- 36- نفسه، ج8، ص 330.
- 37- نفسه، ج8، ص 338.
- 38- نفسه، ج8، ص 338.
- 39- نفسه، ج6، ص ص 5-6.
- 40- كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 8.
- 41- النشريسي، المعيار، ج3، ص 279.
- 42- نفسه، ج8، ص 127.